الجمهورية التونسيـة **الحمد لله**

مجلس المنافسـة

الجلسـة العامّـة

القطاع: منشآت الدّواجن.

الرّأي عدد 182692
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسـة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 نوفمبر 2018 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في أمر حكومي يتعلّق بضبط المخطّط المديري لانتصاب منشآت الدّواجن.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 17 جانفي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وبمقتضى المكتوب المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018، أحال وزير التّجارة على مجلس المنافسة أمرا حكوميّا يتعلّق بضبط المخطّط المديري لانتصاب منشآت الدّواجن، لإبداء رأيه فيه.

1.الإطار العام للاستشارة:

يندرج الأمر الحكومي الرّاهن في إطار تطبيق أحكام الفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانيّة الذي ينصّ على أن يتمّ ضبط مخطّط مديري لانتصاب منشآت الدّواجن بمقتضى أمر حكومي يصدر في الغرض.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

يخضع الأمر الحكومي الرّاهن إلى جملة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية:

– القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة وخاصّة الفصل 16 منه.

– القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار.

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات الفلاحة.

– الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

– الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط أحكام ذات الصّلة وتبسيطها وخاصّة الفصل 4 منه.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

– أمر حكومي يتضمّن ثمانية فصول باللّغتين العربيّة والفرنسيّة.

– الملحق المتعلّق بالمخطّط المديري لانتصاب منشآت الدّواجن في الولايات ذات الكثافة العالية.

– وثيقة شرح الأسباب.

II.تقديم قطاع منشآت الدّواجن[1]:

[1] نتائج الإحصاء المتعلّق بمنشآت الدّواجن 2015-2016 (المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب).

يعدّ قطاع الدّواجن قطاعا استراتيجيّا حيث أنّه يوفّر حوالي 33 % من الإنتاج الحيواني و12 % من الإنتاج الفلاحي و59 % من إنتاج اللحوم وكافّة حاجيّات البلاد من بيض الاستهلاك، إضافة إلى دوره الاجتماعي حيث يوفّر حوالي 15000 موطن شغل مباشر وغير مباشر.

وتجدر الإشارة أنّ قطاع الدّواجن قد شهد، إثر حذف نظام الحصص سنة 2012، إشكاليّات تنظيميّة وهيكليّة تعلّقت خاصّة بالتطّور الملحوظ للإحداثات الفوضويّة لمنشآت الدّواجن وعدم احترام الشّروط الصحّية المتعلّقة بها.

وتبعا لذلك، قرّرت الوزارة المكلّفة بالفلاحة اتّخاذ جملة من الإجراءات من بينها القيام بمسح لمنشآت الدواجن خلال الفترة الممتدّة من نوفمبر 2015 إلى أكتوبر 2016 وذلك بهدف تجميع المعطيات والإحصيّات المتعلّقة بالقطاع والتي تمثّلت خاصّة في ما يلي:

1.مزارع تربية أمّهات الدّواجن (élevages de reproducteurs): بلغ عددها 128 مزرعة وهي تصنّف كما يلي:

مزارع تربية أمّهات دجاج اللّحم	مزارع تربية أمّهات الدّيك الرّومي	مزارع تربية أمّهات دجاج البيض	الجملة
94	16	15	128

ويتميّز التّوزيع الجغرافي لمزارع تربية أمّهات الدّواجن بتركّزها الكبير بالمناطق السّاحليّة بالنّسبة لمختلف الأصناف وذلك كما يبيّنه الرّسم البياني التّالي:

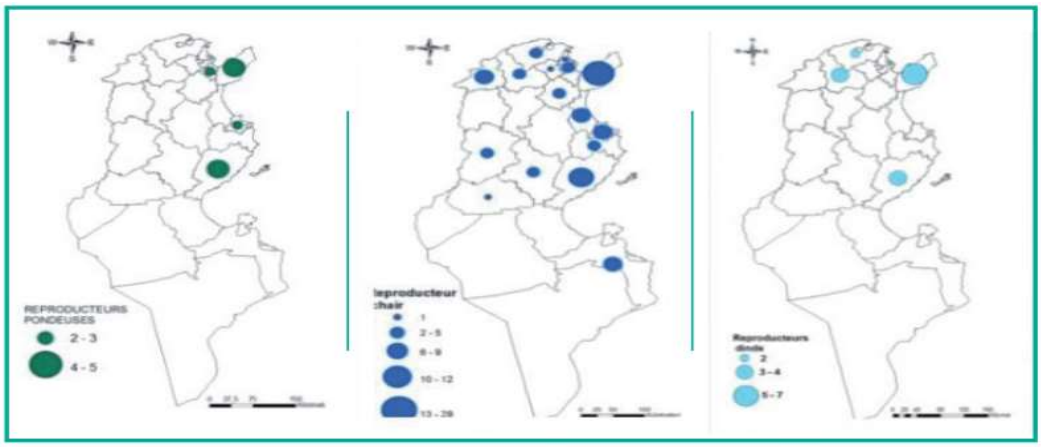

وتستجيب مختلف هذه المزارع للمعايير الصحّية والفنّية.

2.المفارخ (couvoirs): بلغ عددها 58 مفرخ تتوزّع على 20 ولاية مع تركّز كبير في الجهات السّاحليّة كما يبّينه الرّسم البياني التّالي:

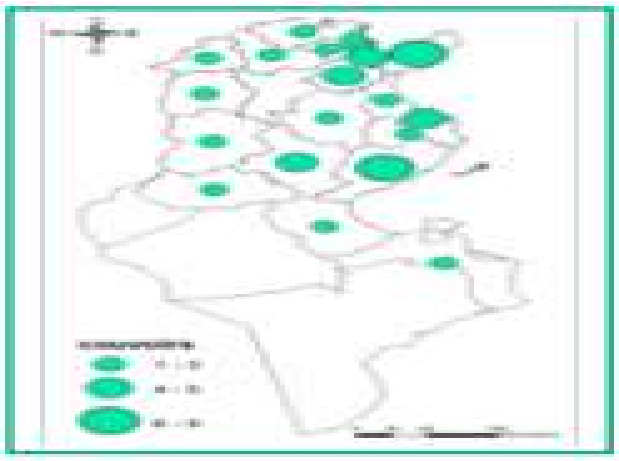

هذا وتصنّف المفارخ كما يلي:

مفارخ دجاج اللّحم	مفارخ الديك الرّومي	مفارخ دجاج البيض	مفارخ أخرى	الجملة
45	3	5	4	59

وبالنّسبة لدجاج اللّحم، فإنّ العديد من المفارخ لا تستجيب للمعايير الفنّية والصحّية إذ لم تتحصّل ثلاثة منها على المصادقة الصحّية كما لم تتمّ مراقبة ثلاثة مفارخ أخرى من قبل المصالح البيطريّة. وإضافة إلى ذلك فإنّ أكثر من نصف مفارخ دجاج اللّحم لا تقوم بعمليّات التّلقيح بصفة منتظمة.

وفي مقابل ذلك، تستجيب مفارخ الدّيك الرّومي ومفارخ دجاج البيض إلى كافّة المعايير الفنّية والصحّية.

3.مزارع تربية دجاج اللّحم (élevages de poulet de chair): يبلغ عددها 4855 مزرعة وهي تضمّ 6900 بيت دجاج (bâtiments)، وتستحوذ ولايتي نابل (793) والقيروان (733) على أكبر عدد منها.

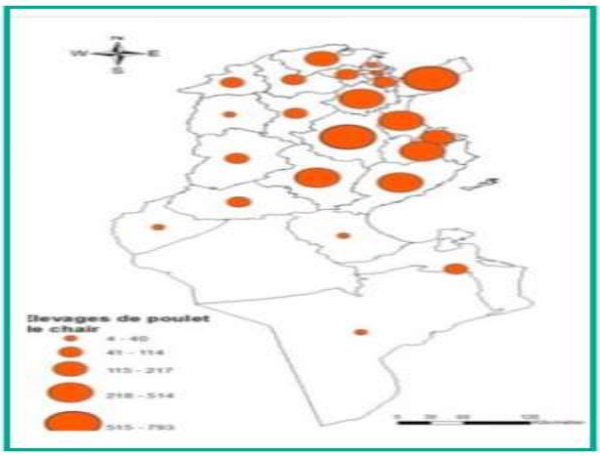

وحسب المعطيات التي تمّ تجميعها فإنّ نسبة 42,6 % من بيوت الدّجاج غير مرخّص لها، وتضمّ ولاية القيروان أكبر عدد منها بما نسبته 93,8 % من بيوت الدّجاج الموجودة بها.

وإضافة إلى ذلك فإنّ 95 % من مزارع تربية دجاج اللّحم غير مطابقة للشّروط المستوجبة والمتعلّقة بالبناءات والتّجهيزات والاستغلال.

4.مزارع تربية دجاج البيض (élevages poules pondeuses): يبلغ عددها 758 مزرعة وهي تضمّ 1536 بيت دجاج، يتميّز توزيعها الجغرافي بالتركّز الكبير بالمناطق السّاحلية، وتضمّ ولاية صفاقس ما نسبته 67,7 % من هذه المزارع كما يبيّنه الرّسم البياني التّالي:

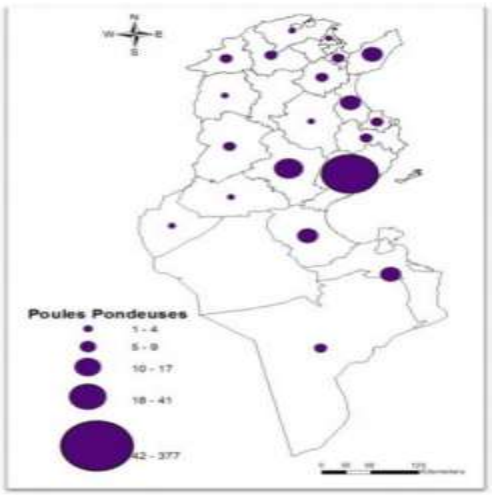

وتشير الإحصائيّات إلى أنّ نسبة 17,2 % من هذه المزارع غير مرخّص لها، مع ملاحظة توفّر مستوى معقول من المعايير الفنّية والصحّية.

5.مذابح الدّواجن (abattoirs): بلغ عددها 31 مذبحا منها 8 مذابح في ولاية نابل وتوزّع البقيّة على 13 ولاية أخرى كما يبيّنه الرّسم البياني التّالي:

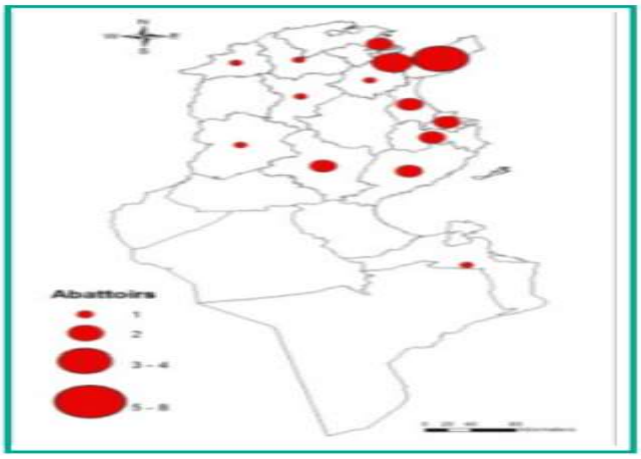

والملاحظ في هذا الإطار أنّ 5 من هذه المذابح غير مرخّص لها لممارسة النّشاط، وأنّ 9 مذابح متوقّفة عن النّشاط رغم أنّها متحصّلة على ترخيص.

وأكّدت المعطيات المجمّعة في إطار الإحصاء المنجز أنّه لم تتبقّى سوى 193 عمادة قادرة على استيعاب الإحداثات الجديدة لمنشآت الدّواجن.

III. التّحليل القانوني:

لا يثير الأمر الحكومي أيّة ملاحظة من زاوية المنافسة ذلك أنّه يندرج في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة الذي ينصّ على أن يضبط مخطّط مديري لانتصاب منشآت الدّواجن بأمر.

وحسب المخطّط المديري الرّاهن، فإنّه يتمّ إحداث منشآت الدّواجن في المناطق ذات الكثافة العالية (ولايات بن عروس ومنّوبة وزغوان ونابل وبنزرت والمنستير وسوسة والمهديّة والقيروان وصفاقس وسيدي بوزيد) وذلك عبر تحديد المعتمديات المعنيّة في مستوى أوّل ثمّ العمادات المعنيّة في مستوى ثاني.

ويضبط المخطّط المديري معايير توزيع منشآت الدّواجن وتحديد توزيعها بالمناطق ذات الكثافة العالية، فهو يحدّد توزيعها الجغرافي حسب المعايير التّالية:

- عدد وطاقة استيعاب منشآت الدّواجن وكثافتها بالجهة.
- تطوّر إنتاج منتجات الدّواجن.
- توفّر الشّروط الصحّية والبيئيّة والفنّية حسب التّشريع الجاري به العمل.

ويمثّل المخطّط الإداري بذلك آليّة إداريّة تمنح الإدارة حقّ التدخّل بهدف تحقيق نوع من التّوازن بين المناطق من خلال ضمان توزيع محكم لإحداثات منشآت الدّواجن.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي وريم بوزيّان وخمّوسي بوعبيدي ومعز العبيدي وخالد السلاّمي وسالم بالسّعود ومحمّد شكري رجب، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس

رضا بن محمود